حق الأجانب في التملك

في القانون الدولي الخاص

"دراسة مقارنة"

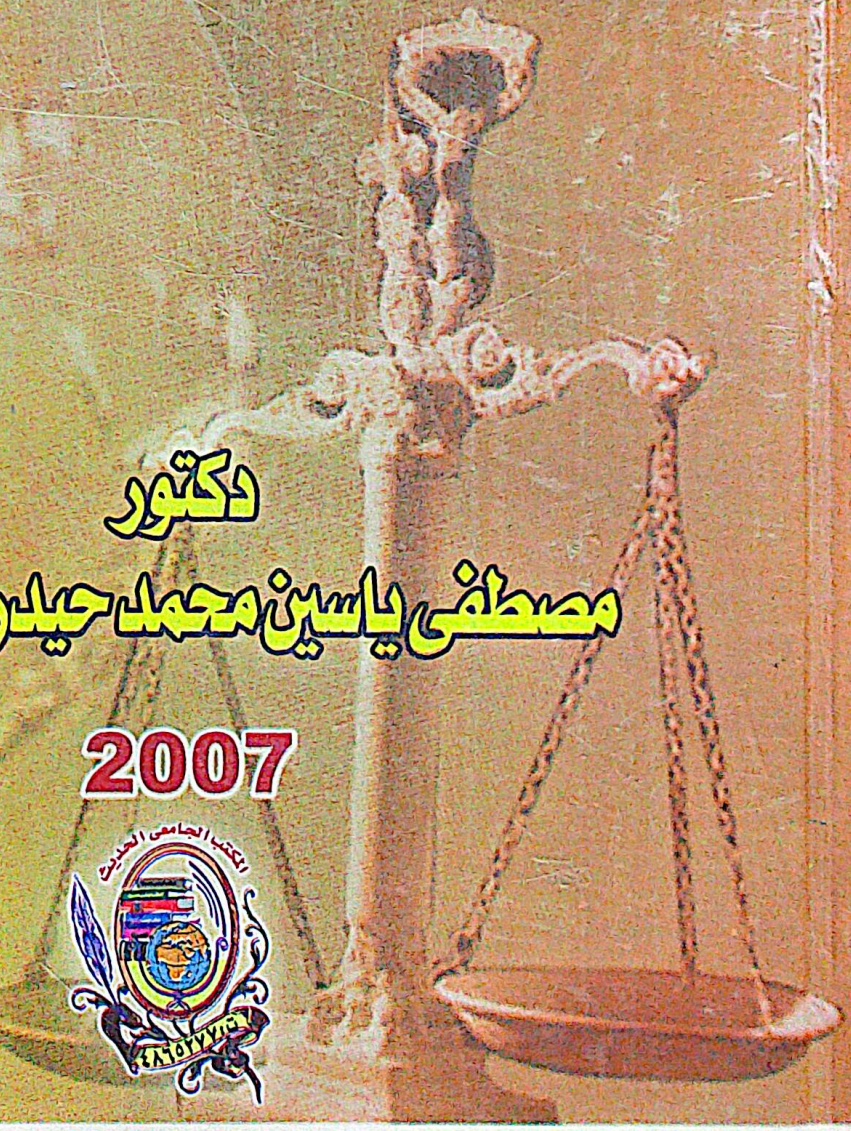

دكتور
مصطفى ياسين محمد حيدر الأصبحي

2007

المكتب الجامعي الحديث

Scanné avec CamScanner

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
الفصل التمهيدي: التطور التاريخي لحق الأجانب في التملك	٧
المبحث الأول: مدى تمتع الأجانب بحق التملك في مجتمعات العصور القديمة	٨
أولاً : مركز الأجانب عند قدامى الصينيين والهنود	٩
ثانياً : مركز الأجانب عند قدامى المصريين	٩
ثالثاً : مركز الأجانب عند قدامى اليهود	١٠
رابعاً : مركز الأجانب عند العرب	١٠
خامساً : مركز الأجانب عند قدامى اليمنيين	١١
سادساً : مركز الأجانب عند الرومان	١١
سابعاً : مركز الأجانب عند قدامى اليونانيين	١٣
المبحث الثاني : مدى تمتع الأجانب بحق التملك في العصور الوسطى	١٥
المبحث الثالث: مدى تمتع الأجانب بحق التملك في مجتمعات العصر الحديث	١٦
* مدى سلطة الدولة في تنظيم حق الأجانب في التملك	٢٣
* الاعتبارات التي تراعيها الدولة في تنظيم ملكية الأجانب للأموال	٢٦
١ـ الاعتبارات السياسية	٢٦
٢ـ الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية	٢٩
٣ـ الاعتبارات الأمنية	٣٠
المبحث الرابع : مدى تمتع الأجانب بحق التملك في الفقه الإسلامي	٣١
القسم الأول **مدى تمتع الأجانب بحق تملك الأموال**	٣٩
الباب الأول **مدى تمتع الأجانب بحق تملك الأموال المادية**	٤١
الفصل الأول : مدى تمتع الأجانب بحق تملك العقارات	٤٣
المبحث الأول : مدى تمتع الأجانب بحق تملك العقارات في القانون المقارن	٤٣
المطلب الأول : مدى تمتع الأجانب بحق تملك العقارات بطريق الميراث	٤٤

Scanné avec CamScanner

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: مدى تمتع الأجانب بحق تملك العقارات بطريق الميراث في القانون الوضعي المقارن	٤٤
أولاً ـ مدى الاعتراف بحق الإرث للأجانب في التشريعات المقارنة	٤٥
أ ـ التشريعات ذات الإباحة المطلقة	٤٦
ب ـ التشريعات ذات الإباحة المقيدة	٤٧
ثانياً ـ مدى الاعتراف للأجانب بحق الإرث في المعاهدات الدولية	٤٨
الفئة الأولى: المعاهدات ذات الإباحة المطلقة	٤٨
الفئة الثانية: المعاهدات ذات الإباحة المقيدة	٤٨
الفرع الثاني: مدى تمتع الأجانب بحق تملك العقارات بطريق الميراث في الفقه الإسلامي	٥٠
أولاً ـ حكم ميراث الأجنبي من المسلم	٥١
ثانياً ـ حكم ميراث الأجنبي من الأجنبي	٥٥
ثالثاً ـ حكم ميراث الأجنبي من الذمي	٥٨
المطلب الثاني: مدى تمتع الأجانب بحق تملك العقارات بالطرق الأخرى في القانون المقارن	٦١
الفرع الأول: مدى تمتع الأجانب بحق تملك العقارات في الفقه الوضعي	٦٢
الفرع الثاني: مدى تمتع الأجانب بحق تملك العقارات في التشريعات الوضعية	٦٣
الاتجاه الأول: التشريعات ذات الإباحة المطلقة	٦٤
الاتجاه الثاني: التشريعات ذات الإباحة المقيدة	٦٧
الاتجاه الثالث: التشريعات المانعة	٧٨
الفرع الثالث: مدى تمتع الأجانب بحق تملك العقارات في المعاهدات الدولية	٨٠
الاتجاه الأول: المعاهدات ذات الإباحة المطلقة	٨٠
الاتجاه الثاني: المعاهدات ذات الإباحة المقيدة	٨٢
الاتجاه الثالث: المعاهدات المانعة	٨٤
المبحث الثاني: مدى تمتع الأجانب بحق تملك الأراضي الزراعية في القانونين اليمني والمصري	٨٥

Scanné avec CamScanner

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: مدى تمتع الأجانب بحق تملك الأراضي الزراعية في القانون المصري	٨٥
تمهيد وتقسيم	٨٥
الفرع الأول: نطاق حظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية	٩٠
أولاً ـ نطاق الحظر من حيث الأشخاص	٩١
أ ـ المبدأ العام	٩١
ب ـ الاستثناءات الواردة على المبدأ العام	٩٢
ثانياً ـ نطاق الحظر من حيث الموضوع	٩٥
أ ـ نطاق الحظر من حيث المحل	٩٥
ب ـ نطاق الحظر من حيث الحقوق	٩٩
ثالثاً ـ نطاق الحظر من حيث الزمان	١٠٢
أ ـ تطبيق القانون بأثر رجعي	١٠٢
ب ـ تطبيق القانون بأثر فوري	١٠٤
١ ـ كسب الملكية بالأسباب الإرادية	١٠٤
٢ ـ كسب الملكية بالأسباب غير الإرادية	١٠٥
الفرع الثاني: مصير الأراضي الزراعية وما في حكمها التي كان يملكها الأجانب	١٠٧
أولاً ـ استيلاء الحكومة ونطاقه	١٠٧
ثانياً ـ مصير الحقوق العينية التبعية التي كانت تثقل الأرض المستولى عليها	١٠٨
ثالثاً ـ التعويض وكيفية تقديره	١١٠
المطلب الثاني: مدى تمتع الأجانب بحق تملك الأراضي الزراعية في القانون اليمني	١١٣
تمهيد وتقسيم	١١٣
الفرع الأول: حكم تملك الأجانب للأراضي الزراعية وفقاً للقانون رقم (١١٤) لسنة ١٩٧٦م	١١٦
أولاً ـ نطاق الحظر من حيث الأشخاص	١١٧
ثانياً ـ نطاق الحظر من حيث الموضوع	١١٧
أ ـ العقارات التي يتناولها الحظر	١١٧

Scanné avec CamScanner

الموضوع	الصفحة
ب ـ الحقوق التي يتناولها الحظر	١١٨
ثالثاً ـ نطاق الحظر من حيث الزمان	١١٨
أ ـ الأثر الفوري	١١٩
ب ـ الأثر الرجعي	١١٩
الفرع الثاني: حكم تملك الأجانب للأراضي الزراعية وفقاً لقانون الاستثمار	١٢١
المطلب الثالث: مدى تمتع الأجانب بحق تملك الأراضي الزراعية في الفقه الإسلامي	١٢٦
الفرع الأول: مفهوم الأراضي الزراعية في الفقه الإسلامي	١٢٦
الفرع الثاني: حكم تملك الأجانب الأراضي الزراعية في الفقه الإسلامي	١٢٩
أ ـ حكم تملك الأراضي الخراجية	١٢٩
ب ـ حكم تملك الأراضي العشرية	١٣٠
المبحث الثالث: مدى تمتع الأجانب بحق تملك الأراضي الصحراوية في القانونين المصري واليمني	١٣٤
المطلب الأول: مدى تمتع الأجانب بحق تملك الأراضي الصحراوية في القانون المصري	١٣٤
تمهيد وتقسيم	١٣٤
الفرع الأول: حكم تملك الأجانب للأراضي الصحراوية بموجب القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١م	١٣٨
أولاً ـ شروط التملك.	١٣٩
ثانياً ـ كيفية اكتساب ملكية الأراضي الصحراوية	١٤٢
ثالثاً ـ المزايا والالتزامات المترتبة على التملك	١٤٦
أ ـ المزايا	١٤٦
ب ـ الالتزامات	١٤٧
الفرع الثاني: حكم تملك الأجانب للأراضي الصحراوية وفقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار	١٤٩
المطلب الثاني: مدى تمتع الأجانب بحق تملك الأراضي الصحراوية في القانون اليمني.	١٥٣
أولاً ـ المقصود بالأرض الموات والمقصود بالإحياء	١٥٣
١ـ تعريف الحنفية	١٥٤

Scanné avec CamScanner

الموضوع	الصفحة
٢ـ تعريف المالكية	١٥٤
٣ـ تعريف الشافعية	١٥٤
٤ـ تعريف الحنابلة	١٥٥
٥ـ تعريف الزيدية	١٥٥
٦ـ تعريف الظاهرية	١٥٥
٧ـ تعريف الإمامية	١٥٥
ثانياً ـ شروط تملك الأجانب للأراضي الموات بالإحياء	١٥٧
الشرط الأول : أن يكون المحيي للأرض الموات معتنقاً للديانة الإسلامية	١٥٨
الشرط الثاني : أن تكون الأرض غير ملوكة لأحد	١٦٣
الشرط الثالث : ألا يتم الإحياء في حريم ـ أو حمى ـ المعمور	١٦٤
الشرط الرابع : أن تكون الحيازة للأرض الموات بقصد الإحياء	١٦٥
الشرط الخامس : أن يتم الإحياء للأرض الموات خلال ثلاث سنوات من بداية تحجيرها	١٦٦
الشرط السادس : ألا تزيد الأرض الموات التي يتم إحياؤها عن الحد الأقصى المقرر قانوناً	١٧٠
خلاصة ومقارنة	١٧٢
الفرع الثاني : مدى تمتع الأجانب بحق تملك الأراضي الصحراوية في قانون الاستثمار اليمني	١٧٤
المبحث الرابع : مدى تمتع الأجانب بحق تملك العقارات المبنية والأراضي الفضاء في القانون المصري واليمني	١٧٦
المطلب الأول : مدى تمتع الأجانب بحق تملك العقارات المبنية والأراضي الفضاء في القانون المصري	١٧٦
تمهيد وتقسيم	١٧٦
الفرع الأول : تملك الأجانب للعقارات المبنية والأراضي الفضاء وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٩٦م	١٧٨
أولاً ـ شروط تملك الأجانب للعقارات المبنية والأراضي الفضاء	١٧٩
ثانياً ـ إجراءات تملك الأجانب للعقارات المبنية والأراضي الفضاء	١٨٣
أ ـ الجهة المختصة	١٨٣

Scanné avec CamScanner

الموضوع	الصفحة
ب- المراحل الإجرائية	١٨٤
ثالثاً- الالتزامات المفروضة على الأجنبي بعد التملك	١٨٦
* الالتزام الأول: البدء في البناء خلال مدة معينة	١٨٧
* الالتزام الثاني: الامتناع عن التصرف بالعقار خلال مدة معينة	١٨٨
الفرع الثاني: تملك مقار البعثات الدبلوماسية وما في حكمها	١٨٩
الفرع الثالث: تملك الأجانب للعقارات المبنية والأراضي الفضاء بطريق الميراث	١٩٠
الفرع الرابع: تملك الأجانب للعقارات المبنية والأراضي الفضاء وفقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار	١٩٢
المطلب الثاني: مدى تمتع الأجانب بحق تملك العقارات المبنية والأراضي الفضاء في القانون اليمني	١٩٥
الفرع الأول: تملك الأجانب بموجب قرار من مجلس الوزراء	١٩٦
الفرع الثاني: تملك الهيئات الدبلوماسية الأجنبية وما في حكمها	٢٠١
الفرع الثالث: تملك الأجانب للعقارات المبنية والأراضي الفضاء بسبب الميراث في القانون اليمني	٢٠٣
الفرع الرابع: تملك المستثمرين الأجانب	٢٠٦
أولاً- تملك المستثمرين الأجانب للعقارات لإقامة المشاريع ومكاتب العمل	٢٠٦
ثانياً- تملك المستثمرين الأجانب لغرض السكنى	٢١٠
المطلب الثالث: مدى تمتع الأجانب بحق تملك العقارات والأراضي الفضاء في الفقه الإسلامي	٢١١
خلاصة ومقارنة	٢١٣
الفصل الثاني: مدى تمتع الأجانب بحق تملك المنقولات المادية	٢١٤
تمهيد وتقسيم	٢١٤
المبحث الأول: مدى تمتع الأجانب بحق تملك السفن الوطنية	٢١٥
المطلب الأول: مدى تمتع الأجانب بحق تملك السفن الوطنية في القانون المقارن	٢١٧

Scanné avec CamScanner

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول : مدى تمتع الأفراد الأجانب بملكية السفينة الوطنية	٢١٧
الاتجاه الأول : التشريعات ذات الإباحة المطلقة	٢١٧
الاتجاه الثاني : التشريعات ذات الإباحة المقيدة	٢١٨
الاتجاه الثالث : التشريعات المانعة	٢٢٠
الفرع الثاني : مدى تمتع الشركات الأجنبية بحق تملك السفن الوطنية	٢٢١
أولاً ـ حكم تملك شركات الأشخاص للسفن الوطنية	٢٢١
ثانياً ـ حكم تملك شركات الأموال للسفن الوطنية	٢٢٢
المطلب الثاني : مدى تمتع الأجانب بحق تملك السفن الوطنية في القانونين اليمني والمصري	٢٢٥
المبحث الثاني : مدى تمتع الأجانب بحق تملك الطائرات	٢٣٥
أولاً ـ مدى تمتع الأجانب بحق تملك الطائرات في القانون المقارن	٢٣٥
ثانياً ـ مدى تمتع الأجانب بحق تملك الطائرات في القانونين اليمني والمصري	٢٣٧
المبحث الثالث : مدى تمتع الأجانب بحق تملك الأسلحة والذخائر	٢٤٠
المبحث الرابع : مدى تمتع الأجانب بحق تملك الآثار المنقولة	٢٤٤
المبحث الخامس : مدى تمتع الأجانب بحق تملك المنقولات المادية في الفقه الإسلامي	٢٤٨
أولاً ـ تملك الخمر والخنزير	٢٥٠
ثانيا ـ حكم تملك المصحف	٢٥٦
ثالثاً ـ تملك العبد المسلم	٢٥٩
رابعا ـ تملك الأطعمة والملابس	٢٦١
خلاصة ومقارنة	٢٦٣
ـ أوجه الاتفاق	٢٦٣
ـ أوجه الاختلاف	٢٦٣
الباب الثاني **مدى تمتع الأجانب بحق تملك الأموال غير المادية**	٢٦٥
الفصل الأول : مدى تمتع الأجانب بحقوق الملكية الفكرية	٢٦٧
المبحث الأول : مدى تمتع الأجانب بحقوق الملكية الصناعية والتجارية	٢٦٧

Scanné avec CamScanner

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول : مدى تمتع الأجانب بحقوق الملكية الصناعية والتجارية في الاتفاقيات الدولية	٢٦٧
الفرع الأول : مبدأ المساواة بين رعايا الدول الأطراف في الاتفاقية (المعاملة الوطنية)	٢٧٠
الفرع الثاني : مبدأ تشبيه الأجانب من غير رعايا الاتحاد برعايا الاتحاد	٢٧٢
الفرع الثالث : حق الأسبقية أو الأفضلية	٢٧٤
الفرع الرابع : استقلال البراءات والعلامات	٢٧٨
أولاً ـ استقلال البراءات	٢٧٨
ثانياً ـ استقلال العلامات التجارية	٢٨٠
الفرع الخامس : مبدأ قبول تسجيل العلامات المسجلة في بلدها الأصلي كما هي	٢٨١
الفرع السادس : التسجيل الدولي للعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية	٢٨٥
أولاً ـ التسجيل الدولي للعلامات التجارية والصناعية	٢٨٥
أ ـ الأشخاص الذين يحق لهم تسجيل علاماتهم على المستوى الدولي	٢٨٦
ب ـ كيفية تحقيق التسجيل الدولي للعلامات	٢٨٦
جـ ـ آثار التسجيل الدولي للعلامات	٢٨٧
ثانياً ـ الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية	٢٨٨
أ ـ الأشخاص المسموح لهم بالإيداع	٢٨٩
ب ـ كيفية تحقق التسجيل الدولي	٢٩٠
جـ ـ آثار الإيداع الدولي	٢٩٠
الفرع السابع : الحماية المؤقتة لحقوق الملكية الصناعية في المعارض الدولية	٢٩٣
المطلب الثاني : مدى تمتع الأجانب بحقوق الملكية الصناعية والتجارية في التشريع الوضعي	٢٩٥
الفرع الأول : مدى تمتع الأجانب بحقوق براءات الاختراع	٢٩٨
أولاً ـ مدى تمتع الأجانب بحق براءة الاختراع في القانون المصري	٢٩٩
ثانياً ـ مدى تمتع الأجانب بحق براءة الاختراع في القانون اليمني	٣٠١
الفرع الثاني : مدى تمتع الأجانب بحقوق الرسوم والنماذج الصناعية	٣٠٢

Scanné avec CamScanner

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: مدى تمتع الأجانب بحق تملك العلامات التجارية والصناعية	٣٠٥
* في القانون المصري	٣٠٦
* في القانون اليمني	٣٠٦
خلاصة ومقارنة	٣٠٧
المبحث الثاني: مدى تمتع الأجانب بحقوق الملكية الأدبية والفنية	٣٠٩
المطلب الأول: مدى تمتع الأجانب بحقوق الملكية الأدبية والفنية في الاتفاقيات الدولية	٣٠٩
الفرع الأول: مدى حماية حق المؤلف في اتفاقية «برن» لسنة ١٨٨٦م	٣١٢
تمهيد وتقسيم	٣١٢
أولاً ـ المبادئ العامة في الاتفاقية	٣١٤
أ ـ مبدأ المعاملة الوطنية	٣١٤
ب ـ مبدأ الحماية التلقائية	٣١٨
جـ ـ مبدأ استقلالية الحماية	٣١٩
ثانياً ـ نطاق الحماية المقررة لحق المؤلف في اتفاقية «برن»	٣١٩
أ ـ نطاق الحماية من حيث الموضوع	٣١٩
١ـ المصنفات المتمتعة بالحماية	٣١٩
٢ـ الحقوق المقررة في الاتفاقية	٣٢٠
* الحقوق المادية	٣٢١
* الحقوق الأدبية	٣٢٤
ب ـ نطاق الحماية من حيث الأشخاص	٣٢٧
جـ ـ مدة الحماية المقررة في الاتفاقية	٣٢٩
الفرع الثاني: مدى تمتع الأجانب بحقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية «التريبس»	٣٣٠
تمهيد وتقسيم	٣٣٠
أولاً ـ المبادئ الرئيسية	٣٣٣
أ ـ مبدأ المعاملة الوطنية	٣٣٣
ب ـ مبدأ الدولة الأولى بالرعاية	٣٣٤

Scanné avec CamScanner

الموضوع	الصفحة
ثانياً- الحقوق المشمولة بالحماية	٣٣٤
أ- حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها	٣٣٥
١- الإحالة على الأحكام الواردة في معاهدة برن	٣٣٥
٢- القواعد الموضوعية	٣٣٧
* استئثار المؤلف بحق التأجير التجاري	٣٣٧
* حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة	٣٣٩
ب- العلامات التجارية	٣٤١
* مفهوم العلامة في الاتفاقية	٣٤١
* الحقوق التي يتمتع بها صاحب العلامة	٣٤٢
جـ- المؤشرات الجغرافية	٣٤٤
د - حماية التصميمات- النماذج- الصناعية	٣٤٥
هـ - حماية براءات الاختراع	٣٤٧
١- المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع	٣٤٧
٢- الحقوق المترتبة على منح براءة الاختراع لصاحبها	٣٤٨
٣- الاستثناءات التي يجوز فيها استخدام براءات الاختراع بدون الحصول على موافقة صاحب البراءة	٣٥١
ثالثاً - الالتزامات والإجراءات الواردة في الاتفاقية	٣٥٢
رابعاً- آثار الانضمام إلى الاتفاقية	٣٥٦
الفرع الرابع: مدى تمتع الأجانب بحق المؤلف في الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف الموقعة عام ١٩٨١م	٣٥٩
أولاً - الأشخاص المشمولون بالحماية	٣٦٠
ثانياً - الحقوق المعترف بها في الاتفاقية والقيود الواردة فيها	٣٦٢
ثالثاً - مدة حماية حق المؤلف	٣٧٠
المطلب الثاني: مدى تمتع الأجانب بحقوق الملكية الأدبية والفنية في القانون الوضعي	٣٧١
الفرع الأول: مدى تمتع الأجانب بحقوق الملكية الأدبية والفنية في القانون المقارن	٣٧٢
أولاً - مبدأ تسوية الأجنبي بالوطني	٣٧٢
أ- التسوية الكاملة في المعاملة	٣٧٢

Scanné avec CamScanner

الموضوع	الصفحة
ب ـ التسوية المقيدة في المعاملة	٣٧٤
ثانياً ـ مبدأ معاملة الأجنبي بالمثل	٣٧٦
الفرع الثاني: مدى تمتع الأجانب بحقوق الملكية الأدبية والفنية في القانونين اليمني والمصري	٣٧٩
تمهيد وتقسيم	٣٧٩
أولاً ـ مبدأ تسوية المؤلفين الأجانب بالوطنيين	٣٨٢
ثانياً ـ مبدأ معاملة المؤلفين الأجانب بالمثل	٣٨٣
المطلب الثالث: مدى تمتع الأجانب بحقوق الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي	٣٨٩
الفصل الثاني: مدى تمتع الأجانب بحق تملك أسهم وحصص الشركات	٣٩٣
المبحث الأول: مدى تمتع الأجانب بحق تملك حصص وأسهم الشركات الخاضعة لقانون الشركات	٣٩٣
القيد الأول: أسهم شركات المساهمة الخاضعة لقانون الشركات	٣٩٤
القيد الثاني: أسهم شركات البنوك	٣٩٨
القيد الثالث: أسهم وحصص شركات التأمين	٤٠٣
القيد الرابع: أسهم وحصص شركات القطاع العام	٤٠٨
القيد الخامس: أسهم الشركات التي تقوم بالوكالات التجارية	٤١٧
القيد السادس: أسهم وحصص الشركات التي تقوم بالسمسرة	٤٢٠
القيد السابع: أسهم وحصص الشركات التي تمارس أعمال الصحافة	٤٢٢
القيد الثامن: أسهم وحصص شركات الاستيراد والتصدير	٤٢٤
القيد التاسع: أسهم وحصص شركات توظيف الأموال	٤٢٦
القيد العاشر: أسهم وحصص المصارف الإسلامية	٤٢٨
القيد الحادي عشر: أسهم الشركات المستغلة لصالات المزاد	٤٢٩
القيد الثاني عشر: أسهم وحصص شركات الصرافة	٤٢٩
القيد الثالث عشر: أسهم وحصص المنشآت الصحية	٤٣٠
المبحث الثاني: مدى تمتع الأجانب بحق تملك حصص وأسهم الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار	٤٣١

Scanné avec CamScanner

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: ملكية المستثمر الأجنبي لأغلبية رأس مال المشروع الاستثماري	٤٣١
المطلب الثاني: ملكية المستثمر الأجنبي لأقلية رأس مال المشروع الاستثماري	٤٣٣
المطلب الثالث: ملكية المستثمر الأجنبي لنصف رأس مال المشروع الاستثماري	٤٣٧
المطلب الرابع: ملكية المستثمر الأجنبي لرأس مال المشروع الاستثماري بالكامل	٤٣٩
المبحث الثالث: حكم مشاركة الأجانب للمسلمين في شركات الأموال في الفقه الإسلامي	٤٤٣
خلاصة ومقارنة	٤٤٧
القسم الثاني **القانون الواجب التطبيق على أموال الأجانب**	٤٤٩
الباب الأول **القانون الواجب التطبيق على الأموال المادية**	٤٥٣
الفصل الأول: الأصل التاريخي لقاعدة خضوع الأموال المادية لقانون موقعها ومبرراتها	٤٥٥
المبحث الأول: الأصل التاريخي للقاعدة	٤٥٥
المبحث الثاني: مبررات القاعدة	٤٦١
المطلب الأول: المبررات السياسية والاقتصادية	٤٦٢
أولاً ـ المبررات السياسية	٤٦٢
ثانياً ـ المبررات الاقتصادية	٤٦٢
المطلب الثاني: المبررات العملية	٤٦٣
أولاً ـ سلامة المعاملات واستقرارها	٤٦٣
ثانياً ـ حماية الغير	٤٦٣
ثالثاً ـ سهولة التقاضي	٤٦٤
رابعاً ـ فكرة التركيز المكاني	٤٦٤
الفصل الثاني: تحديد قانون الموقع	٤٦٧
المبحث الأول: القانون الواجب التطبيق على وسائل النقل بين الدول	٤٦٩
المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على السفن والطائرات	٤٦٩

Scanné avec CamScanner

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: الحلول الفقهية والقضائية في اختيار القانون الواجب التطبيق على الملكية والحقوق العينية التي ترد على السفن والطائرات	٤٧٠
أولاً ـ تحديد القانون الواجب التطبيق	٤٧٠
ثانياً ـ مجال تطبيق قانون العلم	٤٧٤
الفرع الثاني: الحلول التشريعية لاختيار القانون الواجب التطبيق على الملكية والحقوق العينية التي ترد على السفن والطائرات	٤٨٥
أولاً ـ الحلول في التشريعات الوطنية	٤٨٥
ثانياً ـ الحلول في المعاهدات الدولية	١٨٤
الفرع الثالث: أساس خضوع السفينة أو الطائرة لقانون الجنسية	١٨٩
المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على وسائل النقل الأخرى	٤٩٤
أولاً ـ القانون الواجب التطبيق على عربات النقل بالطرق البرية	٤٩٤
ثانياً ـ القانون الواجب التطبيق على قطارات السكك الحديدية	٤٩٥
المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق على البضائع أثناء نقلها	١٩٦
المبحث الثالث: القانون الواجب التطبيق في حالة تغيير موقع المنقول «التنازع المتحرك»	٥٠٢
المطلب الأول: التنازع المتحرك نوع من أنواع التنازل الانتقالي الداخلي	٥٠٣
الفرع الأول: فكرة الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة	٥٠٤
الفرع الثاني: فكرة الأثر الفوري للقانون الجديد	٥١٣
المطلب الثاني: التنازع المتحرك نوع من أنواع التنازع الانتقالي الدولي	٥١٨
الفرع الأول: حل التنازع المتحرك بظرف إسناد تكميلي	٥١٨
الفرع الثاني: حل التنازع المتحرك بتفسير قاعدة الإسناد	٥٢٠
الفرع الثالث: حل التنازع المتحرك بالجمع بين تنازع القوانين زمانياً ومكانياً	٥٢٨
الفرع الرابع: الحل المختار	٥٢٩
* موقف القانون اليمني والمصري من مسألة تغيير موقع المنقول	٥٣٠
الفصل الثالث: نطاق تطبيق قانون موقع المال	٥٣٣
المبحث الأول: خضوع تصنيفات الأموال لقانون موقعها	٥٣٤

Scanné avec CamScanner

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني : مدى خضوع نظام الحقوق العينية لقانون الموقع	٥٣٩
المطلب الأول : مدى خضوع مضمون الحقوق العينية لقانون الموقع	٥٣٩
الفرع الأول : مدى خضوع الحقوق العينية الأصلية لقانون الموقع	٥٤٠
الفرع الثاني : مدى خضوع الحقوق العينية التبعية لقانون الموقع	٥٤٤
المطلب الثاني : مدى خضوع أسباب كسب الحقوق العينية لقانون الموقع	٥٤٩
الفرع الأول : القانون الواجب التطبيق على الميراث والوصية	٥٥١
أولاً ـ القانون الواجب التطبيق على الميراث	٥٥١
* موقف القانونين اليمني والمصري	٥٥٧
* نطاق القانون الواجب التطبيق على الميراث	٥٦٠
أ ـ المسائل التي تدخل في فكرة الميراث	٥٦١
ب ـ المسائل التي تدخل في فكرة مركز الأموال	٥٦٧
ج ـ حكم التركة الشاغرة	٥٦٩
ثانياً ـ القانون الواجب التطبيق على الوصية	٥٧٩
أ ـ القانون الذي يحكم الوصية من حيث الموضوع	٥٨٠
١ ـ المسائل التي ترتبط بموضوع الوصية باعتبارها مؤدية للخلافة بسبب الموت	٥٨١
٢ ـ المسائل التي ترتبط بموضوع الوصية باعتبارها تصرفاً قانونياً إرادياً غير لازم	٥٨٤
* القانون الواجب التطبيق على أهلية الموصي للإيصاء	٥٨٤
* القانون الواجب التطبيق على صحة الإرادة والمحل والسبب	٥٨٧
٣ ـ المسائل التي ترتبط بفكرة مركز الأموال	٥٨٩
٤ ـ أثر النظام العام على القانون الواجب التطبيق في شأن الوصية من حيث الموضوع	٥٨٩
ب ـ القانون الذي يحكم الوصية من حيث الشكل	٥٩٢
الفرع الثاني : القانون الواجب التطبيق على العقد	٥٩٦
الباب الثاني	
القانون الواجب التطبيق على الأموال غير المادية	٦٠٩
الفصل الأول : القانون الواجب التطبيق على الملكية الفكرية	٦١١

Scanné avec CamScanner

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول : القانون الواجب التطبيق على الملكية الأدبية والفنية	٦١١
المطلب الأول: تحديد القانون الواجب التطبيق على الملكية الأدبية والفنية	٦١١
الفرع الأول: الحلول الفقهية والقضائية والتشريعية	٦١٢
* موقف القانون اليمني والمصري	٦٢٢
الفرع الثاني: الحلول في المعاهدات الدولية	٦٢٤
أولاً ـ قواعد الإسناد في اتفاقية «برن»	٦٢٤
ثانياً ـ قواعد الإسناد في اتفاقية «جنيف»	٦٢٥
المطلب الثاني: نطاق القانون الواجب التطبيق على الملكية الأدبية والفنية	٦٢٧
أولاً ـ نطاق قانون بلد أول نشر للمصنف	٦٢٧
ثانياً ـ نطاق قانون بلد طلب الحماية	٦٢٨
المبحث الثاني : القانون الواجب التطبيق علي الملكية الصناعية	٦٢٩
المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على الملكية الصناعية والتجارية	٦٢٩
الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على براءة الاختراع	٦٣٠
أولاً ـ تحديد القانون الواجب التطبيق على براءة الاختراع	٦٣٠
* موقف القانونين المصري واليمني	٦٣٣
ثانياً ـ نطاق القانون الواجب التطبيق	٦٣٤
أ ـ المسائل التي تخرج في نطاق القانون الواجب التطبيق	٦٣٤
ب ـ المسائل التي تدخل من نطاق تطبيق القانون الواجب التطبيق	٦٣٥
الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على الرسوم والنماذج الصناعية	٦٣٧
أولاً ـ تحديد القانون الواجب التطبيق	٦٣٨
ثانياً ـ نطاق القانون الواجب التطبيق على الرسم أو النموذج الصناعي	٦٤٠
المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على الملكية التجارية	٦٤٠
الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على العلامة التجارية	٦٤١
أولاً ـ تحديد القانون الواجب التطبيق	٦٤١
* موقف القانون اليمني والمصري	٦٤٥
ثانياً ـ نطاق القانون الواجب التطبيق	٦٤٧
أ ـ المسائل التي تدخل في نطاق القانون الواجب التطبيق	٦٤٧
ب ـ المسائل التي تخرج من نطاق القانون الواجب التطبيق	٦٤٩

Scanné avec CamScanner

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على المحل التجاري	٦٥٠
أولاً ـ تحديد القانون الواجب التطبيق	٦٥٠
ثانياً ـ نطاق القانون الواجب التطبيق	٦٥٢
أ ـ المسائل التي تدخل في نطاق القانون الواجب التطبيق	٦٥٢
ب ـ المسائل التي تخرج من نطاق القانون الواجب التطبيق	٦٥٣
الفصل الثاني: القانون الواجب التطبيق على الديون	٦٥٥
المبحث الأول: القانون الواجب التطبيق على الحقوق الشخصية العادية	٦٥٥
أولاً ـ تحديد القانون الواجب التطبيق	٦٥٥
ثانياً ـ نطاق القانون الواجب التطبيق	٦٥٩
المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق على الحقوق الثابتة في أوراق قابلة للتداول	٦٦٠
المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على الأوراق لحاملها	٦٦٠
أولاً ـ تحديد القانون الواجب التطبيق	٦٦٠
ثانياً ـ نطاق القانون الواجب التطبيق	٦٦١
المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على الأوراق الاسمية	٦٦٢
المطلب الثالث: القانون الواجب التطبيق على الأوراق الإذنية	٦٦٥
* تكييف الورقة	٦٦٧
الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على أحكام نشأة الالتزام الصرفي	٦٦٨
أولاً ـ القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية لنشأة الالتزام الصرفي	٦٦٨
أ ـ القانون الواجب التطبيق على أهلية الالتزام الصرفي	٦٦٨
ب ـ القانون الواجب التطبيق على الرضا والسبب	٦٧٣
ثانياً ـ القانون الواجب التطبيق على الشروط الشكلية اللازمة لنشأة الالتزام الصرفي	٦٧٧
الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على آثار الالتزام الصرفي	٦٨١
أولاً ـ تحديد القانون الواجب التطبيق	٦٨١
* موقف القانون اليمني والمصري من مذهبي الوحدة والتعدد	٦٨٧

Scanné avec CamScanner

الموضوع	الصفحة
ثانياً ـ نطاق القانون الواجب التطبيق	٦٨٩
١ـ التزام الساحب أو المحرر	٦٨٩
٢ـ التزام المسحوب عليه القابل	٦٨٩
٣ـ التزام المظهر	٦٩٢
٤ـ آثار التزام الضامن الاحتياطي	٦٩٣
الفرع الثالث: القانون الواجب التطبيق على تنفيذ الالتزام الصرفي	٦٩٤
أولاً ـ أحكام الوفاء وضماناته	٦٩٤
أ ـ القانون الواجب التطبيق على الوفاء بقيمة الورقة التجارية	٦٩٤
١ـ تحديد القانون الواجب التطبيق على الوفاء بقيمة الورقة التجارية	٦٩٤
٢ـ نطاق القانون الواجب التطبيق على الوفاء بقيمة الورقة التجارية	٦٩٥
ب ـ القانون الواجب التطبيق على ضمانات الوفاء	٧٠٠
١ـ وجود مقابل الوفاء	٧٠٠
٢ـ ملكية مقابل الوفاء	٧٠٣
ثانياً ـ أحكام الرجوع	٧٠٥
١ـ أحوال الرجوع وموضوعه	٧٠٥
٢ـ طرق الرجوع ومواعيد إقامة دعوى الرجوع	٧٠٩
ثالثاً ـ سقوط الالتزام الصرفي وتقادمه	٧١٠
١ـ سقوط الالتزام الصرفي	٧١٠
٢ـ تقادم الالتزام الصرفي	٧١٢
الخاتمة	٧١٩
المراجع	٧٣١
الفهرس	٧٨٣

Scanné avec CamScanner